

تم اليه قيمة من  
تلمح

فصله كتاب الجهاد في  
مهاجرة اهل الجهاد على  
اهل الذمة سميت بذلك لانها  
جزت اي كونت على الفتل وشرعا  
ما له بلذمه كما في عقد الجهاد  
انتهى زيباد

وصحبه الاصل تبعاً للامام قال الشخان وحل الخلاف اذا كانت  
مستبانه فان كانت مبهمة وما تكل من فيها واجبا البدل فيجوز  
ان يقال بغير حصر المثار قطعاً لتقدر بقوم الجهور ويحرم ان  
يقا بسبل اليه فنزل الموت اما اذا افقت صلحاً به لانه ووطن  
في الامان فان لم يرضوا بسلامة ولا الكافر الذي يهدى بها  
الصلح وتبعوا الممان فان صلحوا بسلامة بها بعد صلحها  
من حيث يكون الرضوخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صلح  
كما نقله في الروضة كما صلح عن المراقبين واقترع كلامه في باب  
الغيبه في نصحها بعباها ان وجدت حجة وان اسلمت فان  
مانت بعد الظفر فله قيمتها وتيسير القلعة مع تيسير القيمة  
عاقده واسلام الامة بالقبليته والبقية المذمومة من الرادية  
**كتاب الجزية** تطلق على العهد وعلى  
المال الملتزم به وبقي ماخوذة من الجزية كقناعته وقيل  
من الجزية بقول لفضا قال تعالى وانقول يوماً الجزية نفس من نفس  
شيء الى لا يقضى ولا يضر فيها قبل الاجماع انه قالوا الذي لا يقضى  
بالله وقد اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من جوس حر وافر  
بهم ستة اهل الكتاب فما رواه البخاري ومن اهل حران كما رواه  
ابوداود والبخاري في ذلك ان في اخرجها موبة لسا وانها تهم  
تجلى ذلك على الاسلام وقبر اعطى الجزية والاية بالتمسك بالعتد  
بالتمسك احكامنا اكلها خمسة عاقده وعقود له ومكانه **كتاب**  
**وشرطها** اي في الصيغة ما مر في شرطها **في التبع** من نحو انصال للغير  
بالاجاب وعدم صحتها مؤقتة او مطلقة وذكر الجزية وقد رها  
كالمثل في التبع فغير شرعي بذلك فيلجأ عتبه وفي اي الصيغة  
الحاكم **كتاب ريبها وادبها** في اقامتها **بما رواه** ان  
**كتاب جزية** **وشرطها** الذي تعقدون تحريمه من  
دون غيره شرب سكر وكلام كحار وذلك لان الجزية والاراض  
كالهوض عن التقرن فيجب ذكرها كالمثل في التبع **وغيره**

ونظم

ونظم من اشراط ذكر الانتباه انه لا يشترط ذكره في كتابه  
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانتباه غنية عنه  
ويستغنى عن منع فتحه الشان في ما لو قال انتم ما تقيم  
لان لغيره في العترة في ما لو قال ليس فيه الا التبع بقتل العهد  
خلاف الهدنة لا يضر بهذا اللفظ لا يخرج عن هذا عن موضوعه  
من كونه مؤثراً الى ما جعل تأييده للماني في مقتضاه **وصدق** **كتاب**  
**نظامه** فلا يضر من له لان قصد ذلك بوضوح والقابلان للجزية  
لا يدخل بلادنا ايمان فاذ ان صلح بدماء فحاز ان  
ذلك بعد اسراره بغيره في الامة **وشرطه** **والمعاقبة** **كتاب**  
بغيره نفسه او فاسه فلا يضر عقدها من غيره لانها من الامور  
الكلية فيحتاج الى نظر واضرارها لا يعتك الحنفية بل يطلع  
مامنه **وشرطه** **كتاب** **والمعاقبة** **كتاب**  
فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوساً يخاف شره لم يجهده  
والصلح في ذلك خير من علم عن بؤرته كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا امر ابا بكر على جيش اوسية اوصاه اليان قال فان في  
ذلك الجزية فان هو ابا بكر افاضل منه وكنت عنده وبينه في اسير  
اذ اطلب عقده ها فلابح تفرقه فيها في اولي من قوله  
الاجاسوسا يخافه **وشرطه** **والمعاقبة** **كتاب**  
كتوبه والنجيل وصحف ابراهيم وشيث وزور داود وسوا الكان المتكبر  
كنايسا ولون احوال يوبه بل اختاره او حوسب **كتاب** **والمعاقبة**  
من **كتاب** **والمعاقبة** **كتاب** **والمعاقبة** **كتاب**  
وتمسك في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبدل فيه وان اعجب  
المذل منه وذلك لاية وخبر البخاري السافين وتغلبا لخص  
الارامل اذ اعلمت تمسكها به بعد صفة كمن قد بعدت  
عيسى عليه السلام فلا يضر الجزية له بعد تمسكه به من شرط  
حرمته والامن لا كتاب له ولا يشهد كتاب كعبارة الاوان